الملكية العقارية في الجزائر خلال الإمبراطورية الفرنسية الثانية

أ/ بختة وابل

جامعة العربي التبسي – تبسة–

ملخص:

يعتبر الاستعمار الفرنسي للجزائر من بين النماذج الحقيقية التي عملتإلى التوغل بالقوة بهدف رسم خريطة توسعية، أساسهاكيفيةالاستيلاء على الأرض، والتي كانت من أولى اهتمامات المخطط الاستعماري الفرنسي، فبعد ضبط الخطوة الأولى منه ما تمثل في العمليات العسكرية، حانا لوقت لمعرفة طبيعة الملكية، لضبط معدل سير هذا المشروع، خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1852-1870،وماهي الإجراءات اللازمة له، بحيث لدى الفرنسيينوالأجانب أفكار عن ملكية الجزائريين إلى درجة أنهم واثقين ومقتنعين من أن لا عملية عقارية خاصة في شمال إفريقيا[57]، ومن هذا المنطلق سنعرض أنواع الملكية ، والتي سنوضحها على النحو الأتي:

الملك:أراضي يستغلها أصحابها بشكل مباشر، ولهم حق التصرف فيها بكل حرية[58]، سواء ببيعها،تأجيرها، إهدائهاأو تركها للورثة، فهي ملكية فردية[59]، السمة الغالبة في منطقة التل، بحيث تنتشر بكثرة في المناطق الجبلية خاصة منطقة تيارت، الاوراس وسهل السرسو[60]، ولكن الملكية في الجزائر، مقيدة بقرار كل الأطراف المشاركين في الميراث،عكس الملكية في أوروبا، فالمالك هنا له الحرية المطلقة في البيع متى شاء بمعنى أنها غير قابلة للتحويل بأي حق كان[61]، وعند التأكد من عدم صلاحيتها يتم نقلها أو السعي لجعلهاخاضعة للنظام العام، لتكون ذات نمط استغلالي فائدته للعامة.[62]

فهي تنقسم إلى قسمين فمنها القريبة من المناطق العمرانية، والتي تسمى الفحوصfahs))، كما يسميها الكونت غييو، guyot)) من خلال تقرير تقدم به إلى الحكومة العامة، بهدف احتلال الجزائر[63]، والمناطق الأخرى بما فيها الساحل من القليعة والبليدة، ذات الطابع الزراعي، تتوسع على العديد من البساتين ومزارع الحبوب، مثل فحص

---

[57]Epolyte peut,Annales de la colonisation, 1852, t1,p .13

[58]ChrAgéron, les algériens musulmans et la France 1871-1919, paris, t1, 1968,p . 69

[59] C ,A,O,M, f 80/522

[60]Poncet jean , "quelque problèmes de l'agriculture algériennes vus a travers l'éxemple du département de tiaret", « tiers monde,n18 avril-juin1964,p .211-233

[61] Eugène robe,**essai sur l'histoire de la propriété en Algérie**, imprimerie de dagand, 1849,p .9-11

[62] C ,A,O,M, f80/522-1

[63]C ,A,O,M, f 80/1674

مدينة الجزائر الذي ينقسم إلى ثلاثة مناطق مايعادل 21 قرية [64]، التي كانت ملكا لأعيان المدينة، وبعض التجار وكبريات أهالي المنطقة، أما المناطق الجبلية والسهول الداخلية، فتعرف بالملكيات الريفية مثل منطقة القبائل، لأوراس والظهرة، وبين تلمسان و وحوض الشلف، سهول معسكر، إلى جانب واحات الصحراء، مما يتبين أن الملكية الفردية موجودة منذ القدم[65]، ما أكده الباحث عبد القادر جغلول عندما قال: " والحقيقة أن الملكية الفردية للأرض ظاهرة قديمة في إقليم المغرب العربي، فهي تعود تاريخيا إلى العهد الروماني"[66]، وهذا ما وجده المستعمر الفرنسي عند دخوله الجزائر، وعليه يتميز هذا النوع من الملكيات بعدة خصائص: خضوعها لنمط التقسيمات خاصة في منطقة القبائل الكبرى[67]، بحكم تطبيق أحكام الوراثة ، نظرا لأحكام الجماعة المعروفة بالارتباط والتماسك، فلا بيع للغريب إلا في حالة عجز أي شخص من القبيلة شراءها[68]،أو حتى التمتع بمزاياها، إضافةإلى البقاء على حالة الشيوع وهي صفة العائلة و الجماعة، ومنه يستطيع مالك الأرض التصرف في حصته، وهذا ما يتماشى مع التشريع (العرف)الإسلامي[69]، كما تعرف الملكية الفردية بتعدد أشكالإثباتهاإمابالشهرة والعلن في وسط الجماعة وهذا يكفي لحيازة الملكية[70]، كما تخضع هذه الأخيرةإلى ضرائب دينية تسمى العشور والزكاة سواء عن المحاصيل الزراعية أو عن المواشي بعدد الجابداتأوالزويجات.[71]

اراضي البايلك: تتمثل في أملاك الحكام الأتراكالتي كانت ملكا للدايوالبايات، وهي الأراضي خصبة زراعيةحدائق وبساتين، قريبة من المدن وطرق المواصلات تعود ملكيتها للدولة، وهي في كثير من الأحيان تتنازل عنها الدولة لصالح بعض القبائل أو لأشخاص لغرض الانتفاع منها دون ان يكون لهم الحق في التملك، سعيا منها إلى كسب ولائهم ومراقبتهم، مستخدمين في ذلك وسائل بسيطة المتمثلة في المحراث والحيوانات والبذور[72]، عرفت أماكنهافي كل من قسنطينة وسطيف، سهول متيجة، الشلف ووهران، كما تضم أراضي الغابات والحلفاء،الأحراش، البور و أراضي الرعي، والتي كانت مساحات جد كبيرة،ما تسمى بالدومين العام[73]، بحيث يمكن تملكها عن طريق الاستصلاح مع

---

[64]Ibid.

[65]C ,A,O,M, la colonisation 1832-1942,serie L1/65

[66] عبد القادر جغلول، **تاريخ الجزائر الحديث دراسة سسيولوجية**، ترجمة فيصل عباس، ط2، دار الحداثة، بيروت، 1982. ص45-46

[67]- C ,A,O,M, op cit

[68] C ,A,O,M, f 80/522

[69]Gaudin, le régime foncier de l'Algérie, paris, 1930, p : 239-240

[70]MLaynaud, **notice sur la propriété foncière en Algérie**, Girault, Alger, 1900, 17-19.

[71]C ,A,O,M, f80/1822 les impôts d'arabes.

[72]Calville marcel, **état de la propriété rurale en Algérie**, édition André Emil, Alger, 1935, p : 07

[73]Sarri dj, **déposition de fellahs**, sned, Alger, 1975,p :09

احتفاظ البايلك بحق ضمها، او منحها في شكل امتياز[74]، وخاصة في منطقة الشفة، كما انللبايلكأراضيأخرى تعرف بالعزل، القبائل المتمردة على السلطة فتتم مصادرتها[75]، أما عن طرق استغلالها فتختلف من منطقة إلىأخرى، فمثلا سهول متيجة (الاحواش)، بواسطة الأعمال التطوعية بين القبائل المجاورة، او كما تعرف بالتويزة.[76]

وفي حالة النقص يلجأ الحكام إلى نظام الخماسة[77]،يلتزم فيه صاحب الأرض بتقديم الأرض والبذور ووسائل الحرث، وفي المقابل يتولى الخماس مهمة خدمة الأرض طيلة الموسم ألفلاحي نظير حصوله على خمس المحصول[78]، فهو نظام زراعي موجود على حسب أعراف القبيلة.

أماالأراضي التي تعرف بصعوبة استغلالها المباشر من طرفهم فيتم تأجيرهاإلى سكان الدواوير والقرى المجاورة، تحت تسمية الحكور[79]، كما كان لقبائل المخزن دور في تسهيل عملية استغلال الأراضي بمساعدة الحكام الأتراك من خلال اتفاق يعفون من الضرائب أو دفع جزء منها، يتم بموجبه منح قطع أراضي لعائلات تسهر على الانتفاع بها مقابل مساعدتهم على إخضاع القبائل المتمردة وتحصيل الضرائب.[80]

ملكية العرش: أراضي ذاتطابع جماعي أو كما تسمى بالملكيات الريفية الثابتة بعناوين يحترمها الجميع، الصفة الغالبة على معظم أراضي مناطق الجزائر، تخضع لملكية القبائل أو الأعراش، بمعنى حق الجميع في الانتفاع بها، وهي الأراضي التي يشترك فيها كل أفراد القبيلة في الزراعة والرعي[81]، دون أن يتملكها أصحابها بسندات رسمية بحيث أن كل قبيلة لها الحرية في تنظيم استغلالها وفق ما تحتاجه آو ما تتطلبه المصلحة، في إقليمي الجزائر وقسنطينة ، أما في الغرب فتسمى السبيقة[82]، وكذلك بالنسبة لأراضي الرعي اين يتولى أعيان الجماعة بتسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، اضافة

---

[74]Ibid.

[75]Ch rAgéron, op cit,2t,p :1296.

[76] من رموز التضامن والتعاون بين عناصر البنية الاجتماعية، خاصة في مرحلة جني المحصول وغيرها.

[77]شكل من أشكالالإنتاج، كانت له السيادة في المجتمعات الزراعية، يرتبط بظهور إقطاعيات كبرى، وبلا تكافؤ على مستوى التملك العقاري، وهو نوع من أنواع التعاقد غير المكتوب بين مالك الأرضوالخماس، وبمقتضاه يستفيد هذا الأخير من خمس المحصول الزراعي، ينظر:

Ahmed Benaoum, les lois fonciers, les leurs effets en Algérie 1830- 1930,rasjep, vol xn,1973,p :23

[78]C, A, O, M, f 80/1822, op cit.

[79]C, A, O, M, f/80/1822 , ibid.

[80]Ibid.

[81] A,benAchenhou formation du sous développement en Alger,1978,p :27

[82] C, A, O, M, op cit.

الى الأراضي الممتنعة عن السلطة لأنها بعيدة عن السلطة المركزية[83]، بحيث أن فرنسا ستعمل جاهدة للاستثمار فيها واستغلالها بشتى الطرق، وهذا ما يفهم من قول لارشيlarachi بقوله: "بان نظرية أراضي العرش ليست من اختراع الإدارة ولكن هذه الأخيرة هي التي عممتها كأداة قوية للتأثير على القبائل، ولاغتصاب أملاكهم" .[84]

أما النزاعات التي تنشا بشان أراضي العرش فلا تعالج من طرف القاضي الشرعي يعني من طرف مجلس الجماعة، وأعوانالبايلك، مع مراعاة العادات والتقاليد، وما تحتاجه الجماعة[85]، بحيث انها تخضع لتقسيم عدد افراد القبيلة، كل وله قطعته، فهي بذلك تجمع بينالاستغلال الفردي والجماعة[86]، بحيث يمكن عد بعض القبائل التي تعرف بهذا النوعالحنانشةوالنمامشةوالحراكتة، ببايلك قسنطينة، أما عن التيطري وجنوبه فنجد قبائل أولاد عاشور و قاسم وأولاد مران.[87]

أما عن الضرائب المفروضة عليها فكانت تتمثل في ضريبة سنوية يستخلصها الحكام الأتراك من مستغلي هذه الأراضي، تختلف تسميتها من منطقة إلىأخرى، والتي تعرف بالغرامة[88]،تفرض على القبائل الخارجة عن السلطة الفعلية للبايلك مثل الصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية كمنطقة القبائل الكبرى، أما المعونة والنائبة، على القبائل الداخلة تحت نفوذ القياد أو المتعاملة معهم، وكانت الضرائب تؤخذ نقدا ولكن في غالب الأحيان يتم استخلاصها عينا في شكل مواد غذائية ومواشي.[89]

أراضي الأوقاف: نوع أخر من الملكية يسمى الحبوس أو التابعة للمسجد والزوايا، مخصصة للزراعة والنفقة بأنواعها، عبارة عن أراضيتتسمبالشرعية والخضوع للأحكامالإسلامية لغرضالمصلحة العامة، فلا يجوز بيعها، تبديلها أو حتى رهنها،[90]، مخصصة للأعمال الخيرية، والتي تنقسم إلى قسمين، الخيري والأهلي، الأول منه يعرف بالحبس العام[91]

---

[83] Gouvernement générale de l'Algérie, commission de la protection de la propriété indigène, Alger, 1899, pp : 6-7

[84]Emil larcher, **Traité élémentaire de législation algérienne**, Tome III, 2ème édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911, p : 23

[85] C,A,O,M, la justice en Algérie.

[86]ibid.

[87] عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962**، ج1، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2008، ص : 194

[88]C,A,O,M, les impôts d'arabe, op cit.

[89] ibid.

[90] ibid.

[91]ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1792–1830**، الجزائر، 1985، ص 141-143

الذي يعود إلى المصلحة العامة وذلك بمقتضى المذهب المالكي الذي يشترط ذلك، سواء للمساجد، المدارس القرآنية، المستشفيات الزوايا والأضرحة، الحصون، الطرقات العامة، والعيون مما يعكس المنفعة للمجتمع وروح التضامن الاجتماعي.

أما الوقف الأهلي،موجه لفائدة الأبناء والذرية، حيث يعود عامل انتشارها إلى رغبة الناس في حماية ممتلكاتهم من الضياع والاستغلال غير الشرعي للأراضيأوالأملاك بمختلف أنواعها[92] ، بحيث توجد في مدينة الجزائر أنواعأخربمنهاأوقاف الحرمين الشريفين المخصصة إلى فقراء مكة والمدينة، اما اوقاف سبل الخيرات، فمنافعها تمنحلفائدة المساجد الحنفية بمدينة الجزائر، اضافة الى نوع اخر اوقاف الجامع الكبير، والتي تتم تحت اشراف المفتي المذهب المالكي، بمساعدة ثلاثة وكلاء[93]، اضافة الى اوقاف الاندلس، والمخصصة لمساعدة المسلمين النازحين من الاندلس اثر الهجومالاسباني المسحي، ولكن فيما بعد تطورت بفضل أغنياء المهاجرين الأندلسيين، وأوقاف الانكشارية والزوايا[94]، دون ان ننسأوقاف المرافق العامة، كالآبار، العيون، والطرقات العامة، وأوقاف الصحراء التي في الغالب نفقاتها موجه لتنظيم عملية سقي الأراضي نظرا للمنطقة الجافة ومناخها.[95]

فالملكية في القانون الفرنسي عبارة عن سجل يقيد حقوقهم كلية بتاريخها وأماكنها وحتى مواصفاتها الحقيقية اما عن عنوان الملكية لدى المسلمين عبارة عن ورق طويل يسجل عملية حقوق الملكية فهو بمثابة رسالة ملكية lettre propriété[96]، فكل ملكية لابد من تسجيلها عبر سجل(procès verbal) ، مع ترقيم خاص وبرنامج أو مخطط للملكية مزودة بقرار ملكية مع طلب عن الدومين أوأملاك الدولة[97]، بحيث سند الملكية يحتوي على اسم ولقب المستفيد، مهنته، ووضعيته الاجتماعية، وحتى حالته الصحية.[98]

ولهذا نكتشف مما ذكر سابقا ان الجزائر تعتز بانواع من الملكيات العقارية، تختلف في اشكالها وطرق تثبيتها، خاصة وان العقود المكتوبة كانت قليلة الاعتماد مع امكانية استغلالها وفق الحاجة المطلوبة في الوسط الاجتماعي،

---

[92] المرجع نفسه.

[93] المرجع نفسه.

[94] Claude Colot, **les instructions du l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962**, Alger, 1987, p : 3-4

[95] Ibid.

[96] Annales de colonisation, ibid, p : 16-17

[97] Ibid.

[98] Annales, 1852, T2, p 336-337

وللاستغلال الحقيقي لهذه الملكيات اصدرت الادارة الاستعمارية الفرنسية جملة من القوانين التشريعية التي تخول لها حق التصرف والانتفاع بأنواعها خاصة ماعرف بالملكية الجماعية اين عرفت الجزائر وضواحيها اشكال عدة لتطبيقها.

وتنظيما لهذه العملية والتي مرت بعدة مراحل، حسب ما يتوافق ومع احتياجاتها ويحقق أهدافها، سنت الادارة الفرنسية جملة من التشريعات العقارية، والتي من شانها دعم وتطوير مايسمى بالاستيطان الخاص ، عرفت المرحلة الاولى (1830-1841)، بضم كل الأراضي التي وجدت منذ الوهلة الأولى إلى الدولة، طبقا لاول قانون صدر بتاريخ 08/09/ 1830[99]،والذي دعم بمرسوم سنة 1834 في فترة عرفت كثرة طلبات شراء الأراضيمنالأهاليبأثمان زهيدة ثم رفعها عن طريق البيع بالغلاء[100]، الذي جاء ليؤكد القانون الأول، بحجة لا ملكية لغائب فالحاضر أولى بها، اما من حيث التوثيق فلم تكن القبائل الحائزة لاراضي العرش تملك عقود ملكية او حجة تثبت ملكية لقطعة الأرض، ولهذا صدر قرار بتاريخ فيفري- ديسمبر 1841 والذي قدم في اطار مدولات عامة لقائد الحرب؛ الخطوات الأولى لكيفية تقسيم الملكية ، مما نتج عنه منع جميع المعاملات العقارية بين الجزائرييننوالأوروبيين ان وجدت من قبل، الابعد صدور قانون سمبتمبر سنة 1844، ما يتضح مدى دراسة المشرع الفرنسي لهذه القوانين، ومدى تسلسل تطبيقها، حتى يحاصر كل الاطراف وممتلكاتها من كل رد فعل قد يعارض سيرها.

في حين مرسوم سنة 1844 [101] ، قد اعطى الشكل العام لتطبيق ذلك من خلال وصف أشكال الملكيات[102]،ولكنهتاكدبقانون سنة 1846 ، تسهيلا لنقل الملكيات خاصة وانها اصبحت في حالة صعبة وغير مستقرة[103]، نظرا لكثرة التضارب بين عدد المعمرين الهائل على الاراضي العقارية ونمط شرائها، والذي بموجبه تقرر قانون 05 ماي 1848 بإعطاء المهمة للجنة تحقق في هذا الأمر.

إن العملية جاءت لتطبيق نتائج هذا القانون الذي برمج وفسر من خلال مشروع مقدم من طرف السيد ديربصدر على اثره قانون 16 جوان 1851، الذي شخص جميع حالات الملكية وكيفية تهيئتها بعدما رفعها الى المحاكم المدنية لإكمال الحصص[104]، غير أن الدولة لها الحق في ملكية العرش، ولا يحق لها إلا تحصيل الضرائب حسب الشرع

---

[99]Mener ville,dictionnaire de la législation algérienne, v2eme, 1860-1866, alger, paris,1877, p : 611-617
[100]Ibid, p : 24
[101]Menerville, op cit,p :15
[102]Estoublon et lefebure,code de l'Algérie annote 1830-1895,Alger,1896,p : 727-728
[103]Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854, p : 414-415
[104]Ibid.

الإسلامي، بهدف إنشاء المدن والقرى والعيون وقنوات السقي، او تهيئة شبكة طرق وغيرها، كما لم تنس الادارة اشكالية الاراضي غير المستغلة والمستنقعات، بإلغاء كل المخالفات المتعلقة بذلك.

لذلك ستعمل الادراة الفرنسية على توسيع دائرة استغلال الاراضي بشى الطرق، مما يفهم ضرورة دمج الملكية، بحيث تتوسع ليشمل كامل أملاك المدينة، وذلك كله لاستكمال المشروع الاستيطاني في الجزائر وجعلها ملكية افريقية فرنسية بحجة أن الجزائر جزء لا يتجزأ عن فرنسا.

ما يفهممنه انه جاء لرفع الغبن عن الأهاليالجزائريين من خلال الانتفاع وتثبيت حق الملكية لهم، ولكن حدث العكس، من خلال إعطاء الدولة حق مصادرة أراضي القبائل الثائرة او التي انضمت الى صفوف الثوار، بالاضافة الى حق الاستيلاء على الاراضي تحت ذريعة المصلحة العامة، مما يمهد الطريق لسياسة الحصر والاستغلال.(cantonnement)، والتي تعمل على ضم جزء اكبر من اراضي القبيلة بحجة انها غير مستغلة من قبلهم، وكذلك العقارات على انها زائدة عن احتياجاتهم، لذا تمت العملية في الاقاليم الثلاثة على العديد من القبائل، والتي من شانهاالتقليل من قطاع الملكية للقبيلة وادراج المعنى الحقيقي للملكيات الفردية حسب المفهوم الفرنسي، ولكن سرعان ما تم تعديلهبتشريع كان اكثر تعسفا في حق الأهالي، بدعوى أنللأهالي نفس حقوق المعمرين الفرنسيين، بعد زيارة قام بها الامبراطور الى الجزائر في سنة 1860 لطرح العديد من الإصلاحات التي برمجت في رسالة إلىالماريشالبيليسي بتاريخ 06 فيفري 1863 مفادها أن الملكية العقارية تثبت على حسب مالكيها الحقيقين، وان الحاكم جاء لخدمة مصالح الاهالي، بما فيها توصيات على الاهتمام بملكية العرش لكل القبائل الجزائرية.[105]

ولكن في الواقع انها جاءت تمهيدا لقانون صيغ من قبل مجلس الشيوخ بتاريخ 22 افريل 1863، تحت تسميةسيناتوسكونسلت،والذي تضمن سبعة فصول[106]، تركز على تقسيم اراضي القبيلة بين الدواوير مع تحديد شروط واشكال تقسيمها[107]، مما يعني وضع حد للغموض الذي طلمااكتنف الملكية العقارية في الجزائر، وهذا ما

[105]B,O,G,G, 1863, senatus consulte relatif a la constitution de la propriété en Algérie, dans le territoire occupé par les arabes, p : 130-135

[106]ينظر النص الكامل للقانون: C,A,O,M

[107] G.G.A, Tableau de la situation des établissements français dans l Algérie, 1864, imprimerie, Paris, p 234.

يخدم مصالح المستوطنون بالدرجة الاولى، بتثبيت اقدامهم وبسط نفوذهم، ما يسهل تطور المشروع الاستعماري في الجزائر.

بعدما تاكدت الادارة بان قوة وتماسك المجتمع الجزائري تكمن في النظام الاجتماعي القبلي المبني على الملكية الجماعية، فلابد منضرب نفوذ وزعامة العائلات الجزائرية او ما تسميه بالقيادات المحلية، استنادا لتصريح ادلى به الجنرال راندون حاكم الجزائر بتاريخ 21 مارس 1866: "يجب تكثيف الجهود لاتباع سياسة متحفظة وحكيمة هدفها ابطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ اجيال عديدة".[108]

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر عدد من القبائل التي طبق عليها القانون، قبيلة حسن بن علي الواقعة بضواحي المدية، بتاريخ 15 جوان 1864، أما في وهران قبيلة هاشم وبن داروغ، كما نجد قبلتي السواحلية واولاد عطية بقسنطينة، هذه الأخيرة التي تتربع على مساحة جغرافية تقدر 14.050هكتار تعيش عليها 4.440 نسمة والتي قسمت إلى 6 دوائر، هذا ما يحطم القبيلة ومفهومها نهائيا[109]، بحيث استمرت العملية تقسيم الأراضي لتشمل اغلب القبائل.

كما تم تطبيقه على قبيلة اولاد عويسات بمنطقة تيارت، التي خصص لها برنامج باكمله للشروع في التقسيم، فعين الجنرال ليبرت[110]من خلال مرحلتين: الأولى منها تحديد اقامة القبائل ورسم خرائطها ورصد العيون والمصادر المائية من اودية ومجاري، ومن ثم تحرير تقرير مطول على القبيلة[111]، جاء فيه تعريف القبيلة وتحديد موقعها، اذ تعتبر من اصول بربرية في المنطقة، والمعروفة بامتلاكها لاراضي ذات صيغة الملك، ذات مساحة تبلغ نحو 21.355هـ و 60 او و45 سنتار، الى جانب اراضي فلاحية تقدر ب144 هـ و06 ار بالنسبة لاراضي الحدائق[112]، والذي يتسع الى 1.360 ساكن، والتي خضعت للاستعمار الفرنسي منذ 1843، لكنها وقفت الى جانب الشيخ بومعزة في مقاومته المشهورة لسنة 1845، حيث حولت الى قيادتين، واحدة للقبيلة الام والاخرى للقبيلة الجديدة باسم بوشدو

---

[108] بوعلام بلقاسمي، "مسالة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن "19، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص: 33

[109] C, A, O, M,GGA, 1n/4

[110] ارنست اندريان، جنرال فرنسي من مواليد سنة 1810، عرف بمقاومته لثورة بني مايدة 1864، توفي سنة 1879، ينظر: 67.Narcisse faucou le livre d'or de l'algérie, paris, 1889,p

[111] B, O, G,A, année 1867, Alger, 1868, p : 866

[112] M,A, journal officiel, mercredi 29 septembre 1869,9anneé,n :02

التي كانت تحوز ملكية تقدر ب 13.488 هـ و08ار و40سنتار، وعدد سكانها 856 نسمة، في حين الثانية مساحتها 7.866هـ و17 ار بحيث يسكنها 504 ساكنا[113]، كما قسمت الاملاك العامة لهذه الاخيرة ما معدله 99هـ و57ار، اضافة الى اقتطاع مساحة 6 هـ لغرض انشاء طريق يمر من تيارت الى ثنية الاحد[114]، مما يتضح نية المشرع الفرنسي من وراء تطبيق هذا القانون، الذي مزق وحدة القبيلة، كما نورد مثال اخر عن قبيلة اولاد خليفة، التي تتركز في البلدية المختلطة فرندة التابعة لمركز تيارت، والتي تشكل موقع استراتيجي من جهة القسم الغربيمن سلسلة الاطلس التلي[115] تضم كل من اولاد بورنان، الدهالسة، الحورات، حسينيات، الشاوية وبني وجدل، اولاد سيدي بن حليمة، اولاد سيدي خالد الغرابة والاخرى الشراقة، ويحدها من الشمال الشرقي دوار اولاد بن عفان، اما شرقا نجد قبيلة أولاد زيان، ومن الغرب نجد أولاد بوزيري، ومن الجنوب خليفة الشراقة[116]، فاقترحت الادارة بضمه الى دوار واحد وهو لوهو في حين ضمت بقية الملكيات إلى الدولة التي وزعت على النحو الاتي: الغابات 11.470 هـ، البنايات الاخرى بمساحة 119 هـ

و30ار، ومجموعة من السكناتالتابعة للبلدية بمساحة 1.271 هـ و54 ار .[117]

عمالة الجزائر	عمالة وهران
عين طاية – الرغاية– الرويبة	المحمدية– بريقو– سعيدة–يلل
بودواو– بوينان– قارة مصطفى	عين الأربعاء–عمي موسى–زمورة

فكان من نتائج تطبيق القوانين التشريعية على الملكية العقارية، ظهور الملكيات الفردية اثر التجزئة العقارية، وهذا ما تحدثت عنه الجريدة الرسمية بالتفصيل خاصة وان القانون المشيخي طبق على الكثير من القبائل عبر مختلف المحافظات الشرق الغرب والوسط.

إن مثل هذه التقسيمات لدليل واضح على أن المشروع الاستعماري جاء لتجزئة الملكيات وضمها لملك الدولة، من خلال تسميتها دواوير، مما يعكس الفلسفة الاستعمارية التي كان ينادي بها تحت العديد من الغطاءات والشعارات،

---

[113] Moniteur algérien 1846.
[114] Ibid.
[115] Menerville, op cit, p : 16-18
[116] Accordo f, répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie dressé d'après les documents officiel sous la direction m myre, 1879, p : 144.
[117] B, O, G, A, 1892, p : 10

فتضمن بذلك احتياطا لتوطين الأوروبيين في الجزائر، وتمهيدا لإنشاء المراكز السكانية لهم، والتي ستلعب دورا مهما في توسيع الاستيطان المدني بها، فأنشأت العديد من المراكز الاستيطانية لسنة 1858-1870ما يقارب 22 مركز .[118]

فعندما سيطر المعمريين على الملكيات توسعو فيها تحت اشراف الادارة ومساعدتها لهم، من خلال تشجيع الاستثمار الفلاحي، فظهرت ما يسمى المستثمرات الفلاحية، التي تركز على أطفال الملاجئ[119]، صغيري الاعمار استقدمتهم فرنسا من مختلف الدول وأسكنتهم في هذه المراكز للعمل كمزارعين فيها.

ان سياسة تفتيت البناء الزراعي الجماعي في الريف الجزائري نجم عنها ان أصبح الريفيون يعملون أجراء في مزارع المعمريين، و مجرد خماسين، مما تسبب في تفكيك الوحدة الوحدة الاقتصادية العائلية، والتضامن الاجتماعي في الريف، ولهذا يمكن القول أن تحطيم الوحدات الاقتصادية الكبرى من ملكية عقارية ونتائج استغلالها، يجر لا محال إلى زوال العلاقات الاجتماعية، من خلال ضرب وتجزئة القيادات الكبرى، فتلاشي الهيكل الذي يضم الأفراد تحت سياسة تجميع الأهالي في مناطق معينة تحت وطأة المجتمع الأوروبي، ما هو إلا دعما للاستيطان خلال عهد الإمبراطورية.

فملكية أجود الأراضي الزراعية بمقتضى التشريع الذي اقرته السلطة الاستعمارية، نقلت الى ايدي اوروبية لانشاء مزارع كبيرة تصلح للاستغلال الراسمالي، وهو ما شجع بالقوة والقهر على الهجرة من الريف الى المدن بحثا عن العمل، وسعيا وراء لقمة العيش بالنسبة لمعظم الفلاحيين الجزائريين، فاصبح اقتصاد الجزائر يعتمد على المحاصيل التجارية النقدية كالكروم، والتي تطورتوالذي توسعت زراعته اثر صدور قانون فيفري 1851 الذي أعفى صادرات الجزائر الموجه إلى فرنسا من الضرائب المفروضة عليها، لذلك ركزت السلطة الفرنسية على استغلال الأراضيالأهالي وجعلها حقلا لها، فوصلت زراعته إلى 1.425 هـ بتاريخسنة 1856 بمحصول معدله 48.760 كيلو، اما في سنة [120]، اما في سنة 1857 استغلت مساحة 839 هـ، لتتطور بشكل واسع وتصل الى 4.158 هـ لسنة 1863[121]،

---

[118] C.A.O.M, G.G.A, carton 1m/60.
[119]Annales, t2 opcit. 321
[120]Ibid, 1852, t1,p :337
[121] Conseil générale du département d'Oran, 1830-1930, p : 374
[121]Annales, t2 opcit. 321
[121]Ibid, 1852, t1,p :337
[121] Conseil générale du département d'Oran, 1830-1930, p : 374

وتشجيعا لهذا الإنتاجأقيمت له معارض سلمت فيها العديد من الميداليات الفضية والذهبية[122]، تأكيدالشعارات ان فرنسا جاءت لبناء الحضارة والمساهمة في تطورها. إضافة إلى زراعة التبغ، الذي يعتبر مورد آخر مدر بالأرباح، ففي الشهر الواحد وصل بنسبة 750.000 كيلوغرام، مقارنة بالدول الأوروبية بقيمة 25%، خاصة في كل من مناطق الجزائر، وهران، مستغانم والقل[123]، وانه الى غاية 22 ديسمبر،أعطى زيادة بنحو 32.711 كيلو، مما يبين ارتفاعه المستمر الناتج عن اهتمام السلطة الاستعمارية به، بدليل انه الى اخر يوم من السنة اعطى منتوجا قدر ب 40.000 كيلو ،والذي يتوزع عبر كامل محافظات الجزائر، وهران وقسنطينة، والذي تركز في قبائل بني وتان وبني موسى وبني خليل، الذين وزعت عليهم اراضي نحو 14.000 هكتار، ولهذا انتشرت زراعته في بوفاريك ب44 هـ، والبليدة ،جوانفيل،الأربعاء،الصومعة أو ما يسمى بالشريط البليدي نحو 36 هـ، في حين الفندوق 14 هـ[124]، اما في سنة 1853 تطور إلى مساحة 88 هكتار في كل من وهران، مستغانم والقل ، ونتيجة للطلب عليه في الأسواقالأوروبية وبفضل الإشهار به أصبح من أهم المزروعات انتشارا في إقليمالجزائر،من حيث الترتيب بوفاريك، واد العلايق...وغيرها إضافة إلىالتصنيف والجودة[125]، كما جربت السلطة الاستعمارية زراعة البن والفانيليا، وهي فصيلة حلبية تزرع في المنطقة الحارة خاصة في سنة 1851، والتي يستخرج من ثمارها عطر ، فهو نبتة البن بنكهة مختلفة، والتي تطورت مع سنة 1852 فوصلت إلى 12 قدم، جهزت بعمليات الري المركبة ولكن في فصل الخريف تقلصت، تغرس في منطقة التضاريس الجبلية بغرض استخراج عطر الونسليا المشهور[126]، ولكنها فشلت نظرا لمناخ الجزائر الذي لم يتناسب وشرط زراعته، بالرغم من مساعي السلطة الفرنسية والتي كانت في شكل التجهيزات المقدمة من استقبال أخصائيين ومزارعين في المجال، والتي كانت على حساب أراضي قبائل سهل المتيجة،ولهذا نستنتج إن الاستعمار الفرنسي قضى على العديد من دعائم الفرد الجزائري، سواء في ملكيته، أو في اقتصاده ونمط معيشته.

وبالتالي السؤال يطرح نفسه، ماحال ملاك الأرض وافراد القبائل من هذه الإجراءات؟، فطبيعة الحال ان اي بلد يدخله الاستعمار تتغير احواله وتكثر مشاكله، فكان الفقر إحدى نتائج هذه الأخيرة، الى ان وصلت الى مرحلة المجاعات، أشهرها سنة 1867، والتي عمت مختلف المناطق[127]، مما ادى بالجزائريين الى اخراج محصولهم من

---

[122] Annales, op cit.
[123]Ibid,p :1852 ;t1,p : 104
[124]Ibid,p :344-345-346
[125] Ibid,t2,p : 38-39
[126] Ibid,1853,t1,p :216

[127] الجيلالي صاري، **الكارثة الديموغرافية 1867–1868**، الجزائر، 2008، ص: 187

الحبوب[128]بعدما كانت تدعى مطامير روما، والى درجة أنها كانت تصدر الحبوب حتى الى جنوب ايطاليا[129]، مما تسبب في هلاك الأطفال الصغار والرضع، وكثرة الوفيات[130]، نتيجة انتشار الأمراضوالأوبئة كمرض الكوليراوالتيفوس، لقلة الاهتمام الطبي وانعدام الوقاية، بالرغم من الكم الهائل من الأطباء الذين استقدمتهم الإدارة الفرنسية إلى الجزائر.[131] فباختصار ان عزم فرنسا على جعل الجزائر وطنا للفرنسيين، قد أدى إلى نتائج سلبية عانى من جرائها المجتمع الجزائري نتيجة لتطبيق القوانين الاستثنائية الصادرة عنها، ما اعطى حرية كبيرة للأوروبيين في توطين اصولهم وعائلاتهم على حساب الفلاح الجزائري وممتلكاته العقارية والزراعية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- بوعلام بلقاسمي، "مسالة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن "19، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007
- الجيلالي صاري، **الكارثة الديموغرافية 1867–1868**، الجزائر، 2008
- عبد القادر جغلول، **تاريخ الجزائر الحديث دراسة سسيولوجية**، ترجمة فيصل عباس، ط2، دار الحداثة، بيروت، 1982.
- عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962**، ج1، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2008
- محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830–1954**، تر محمد المعراجي، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر.
- محمد العربي الزبيري، **الثورة الجزائرية في عامها الاول**، الجزائر، 1984

- A,benAchenhou formation du sous développement en Alger,1978.
- Accordo f, répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie dressé d'après les documents officiel sous la direction m myre, 1879,
- Ahmed Benaoum,les lois fonciers, les leurs effets en Algérie 1830- 1930 , vol xn,1973

[128] محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830–**1954، تر محمد المعراجي، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، ص 176

[129] محمد العربي الزبيري، **الثورة الجزائرية في عامها الأول**، الجزائر، 1984، ص: 40

[130] Annale de colonisation, ibid.

[131]Moniteur algérien 1846.

- bulletin officiel de gouvernement algériennes, année 1867, Alger, 1868/ 1892
- calville marcel, état de la propriété rurale en Algérie, édition André Emil, Alger, 1935.
- CAOM, f 80/522- 1674- carton 1m/60
- CharlroberAgéron,les algérien musulmans et la France,1871-1919,p.u,2t,p :1296
- conseil génerale du dépertement d'oran,1830-1930,
- Epolyte peut, annales de la colonisation, 1852, t1,
- Eugénerobe,essai sur l'histoire de la propriété en Algerié, imprimerie de dagand, 1849.
- Gaudin, le régime foncier de l'Algérie, paris, 1930.
- Gouvernement générale de l'Algérie, commission de la protection de la
- journal officiel, mercredi 29 septembre 1869,9anneé,n :02
- M Laynaud, notice sur la propriété foncier en Algérie, Girault, Alger, 1900,
- menerville, dictionnaire de la législation algérienne, v2eme, 1860-1866, alger, paris, 1877,
- Narcisse faucou le livre d'or de l'algérie, paris, 1889.
- Poncet jean , quelque problèmes de l'agriculture algerienne vus a travers l'éxemple du département de tiaret, « tiers monde,n18 avril-juin1964,
- Sarri dj, déposition de fellahs, sned, Alger, 1975.